تم تحميل وعرض المادة من :

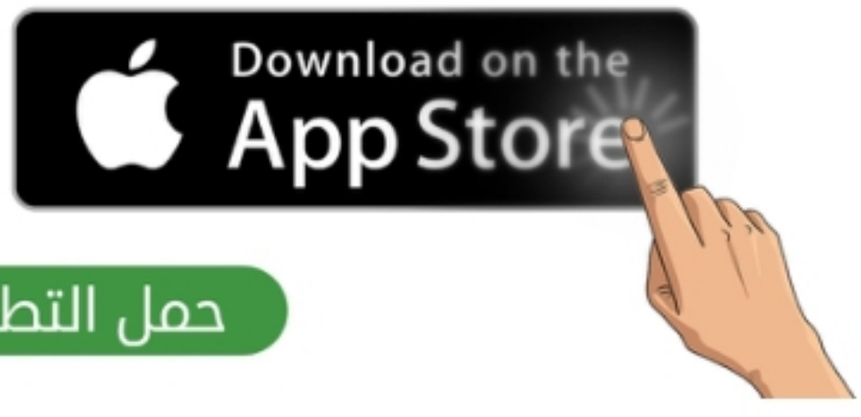


موقع واجباتي

www.wajibati.net

موقع واجباتي منصة تعليمية تساهم بنشر
حل المناهج الدراسية بشكل متميز لترتقي بمجال التعليم
على الإنترنت ويستطيع الطلاب تصفح حلول الكتب مباشرة
لجميع المراحل التعليمية المختلفة





حمل التطبيق من هنا

الوحدة الأولى – مقدمة في الفقه

تعريفه: **لغة :** العلم أو الفهم .

اصطلاحاً : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

نشأة علم الفقه:

١- ما قبل وفاة النبي ﷺ :

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون الفقه من النبي ﷺ مباشرة ، إما من القرآن أو الأحاديث . وإذا لم يعرفوا مسألة سألوا عنها النبي ﷺ .

٢- ما بعد وفاته ﷺ :

إذا وردت مسألة ينظرون للكتاب والسنة فإن وجدوا فيهما الحكم لم يلتفتوا لغيره ، وإن لم يجدوا تشاوروا في حكمها واجتهدوا فيها أو يقيسوها على نص عندهم .

وقد يجمعون في الحكم مثل إجماعهم على قتال مانعي الزكاة أو يختلفون كما في ميراث الجد مع الأخوة .

الشريعة والفقه :

الشريعة : هي دين الله تعالى الذي يشمل العقائد والأحكام والأخلاق والآداب المستمدة من الكتاب والسنة .

والفقه : هو الأحكام المستفادة من اجتهاد الفقهاء في التعرف على الأحكام العملية من الأدلة الشرعية .

مر التشريع والفقه في خمسة أدوار هي:

١- دور التشريع في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم .

٢- دور تأسيس الفقه من سنة ١٤ هـ - ١٣٢ هـ .

٣- دور نهضة الفقه وتدوينه وجعله علماً وتأسيس المذاهب .

٤- دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد استقرار المذاهب الفقهية .

٥- دور اليقظة الفقهية وحركة الاصلاح الديني في الوقت الحاضر .

مدارس الفقه وأسباب ظهورها

حواضر العلم بعد وفاة النبي ﷺ :

١- المدينة النبوية : وفيها الخلفاء الأربعة، وعائشة وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ .

٢- مكة المكرمة: وفيها عبدالله بن عباس ﷺ .

٣- الكوفة: وفيها عبدالله بن مسعود وأبو موسى وسلمان ﷺ ثم علي ﷺ .

٤- البصرة: وفيها أنس وجابر ﷺ .

٥- الشام: وفيها معاذ وأبو الدرداء ومعاوية ﷺ .

٦- مصر: وفيها عمرو بن العاص وابنه عبدالله ﷺ .

المدارس الفقهية:

نشأت في أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني الهجري مدرستان:

	مدرسة الأثر	مدرسة الرأي
تسمى أيضاً	مدرسة المدينة	مدرسة الكوفة
مكانها	الحجاز	العراق
سبب التسمية	اعتمادها على الأحاديث والآثار غالباً	كثرة الأخذ بالرأي
وسبب ذلك	١- كثرتها عندهم ٢- قلة المسائل الحادثة ٣- واجتنابهم المسائل الفقهية المفروضة غير الواقعة	١- كثرة المسائل الحادثة عندهم ٢- قلة الأحاديث عندهم
أشهر علماؤها	١- سعيد بن المسيب ٢- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤- خارجة بن زيد ٥- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ٦- سليمان بن يسار ٧- عروة بن الزبير	١- علقمة النخعي ٢- مسروق الهمداني ٣- شريح القاضي ٤- أبراهيم النخعي

المذاهب الأربعة:

ظهرت قبل منتصف القرن الثاني الهجري وما بعده حتى منتصف القرن الثالث

	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة
مكانه	الكوفة بالعراق	المدينة	العراق ثم مصر	العراق
اسمه	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	مالك بن أنس	محمد بن إدريس الشافعي	أحمد بن محمد بن حنبل
وفاته	١٥٠	١٧٩	٢٠٤	٢٤١
مدرسته	أهل الرأي	أهل الأثر	أهل الأثر	أهل الأثر
شيوخه	حماد بن أبي سليمان	فقهاء المدينة السبعة	مالك بن أنس – محمد بن الحسن	الشافعي
طلابه	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم			

خلاف العلماء

أسباب خلاف العلماء :

١- **كون العالم لم يسمع بهذا الدليل** – **مثال/** رد عائشة عندما سمعت أن عبدالله بن عمروﷺ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن

٢- **يبلغ الحديث عالمين يكون صحيحاً عند أحدهما وضعيفاً عند الأخر حيث لم يبلغه بسند صحيح**- **مثال/** حديث العِينَة لم يعمل به الشافعي

٣- **يبلغ الحديث عالم ويعلم أنه صحيح لكنه يظنه منسوخاً بخلاف الآخر** – **مثال/** اختلاف العلماء في حكم الحجامة للصائم هل تفطر أم لا؟

٤- **يبلغ الحديث عالم ويعلم أنه غير منسوخ لكن يعتبره معارضاً بحديث آخر**– **مثال/** خلاف استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة

٥- **اختلافهم في تفسير لفظ الدليل-** **مثال/** اختلاف الفقهاء في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا، لاختلاف تفسير الآية ﴿أو لامستم النساء﴾

٦- **اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية مما يؤدي إلى الخلاف في بعض الأحكام-** **مثال/** فعل ابن عمر في رفع يديه في صلاة الجنازة

٧- **أن بعض العلماء يفهم من الحديث شيئاً، ويفهم غيره منه شيئاً آخر-** **مثال/** حديث سجود السهو بعد السلام هل في نقص أم زيادة الصلاة

٨- **ألا يكون في المسألة نص، فيجتهد العلماء في استنباط الحكم .**

الموقف من خلاف العلماء :

١- يجب احترامهم وإجلالهم المخطئ منهم والمصيب .
٢- الأئمة المجتهدون متفقون في أصول الشريعة مختلفون في فروعها .
٣- وقوع الخطأ من بعض العلماء يدل على أن التعظيم للنصوص الشرعية لا للأشخاص، فكل يؤخذ منه ويرد إلا محمداً ﷺ .
٤- لا يجوز لنا التعصب لقول أحد العلماء ونحن نعلم أن الحق مع العالم الآخر .

الفتوى والإفتاء:

- يجب على من ليس بعالم أن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليه من أمر دينه. قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾
- اذا استطاع ان ينظر أدلة كل قول ويرجح القول الراجح أو يقلد من يثق في علمه .
- لا يجوز له أن يتبع الهوى فينتقي من الأقوال ما يوافق هواه. قال تعالى : ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾
- من تعظيم شأن الفتية أن السلف كانوا يتحاشون الفتية ويودون ان غيرهم يكفيهم اياها .
- **من آداب الفتوى :** اجتناب الفتوى فيما لا يعلمه الإنسان ، و الفتيا بحسب الكتاب و السنة ، أن يكون عالماً بالفقه، تجنب الفتوى إذا تغير خلقه، أن يصبر على السائل ، وأن يبين جوابه ليفهمه العامة.

الوحدة الثانية – أحكام النكاح

فقه الأسرة : هو الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد النكاح، والتعامل بين الزوجين، وكيفية انتهاء هذا العقد عن طريق الطلاق أو الفسخ، وما يتعلق بذلك من أحكام كالنفقة والعدة .

الحكمة من مشروعية الزواج :

للفرد :١- اعفافه من الوقوع في الحرام **٢-** بقاء نسله **٣-** حفظ النسب **٤-** سكن وطمأنينة **٥-** مودة وألفة **٦-** اقامة الأسرة **للمجتمع : ١-** اعفاف المجتمع من الوقوع في الحرام **٢-** اكثار الأمة **٣-** حفظ الأنساب وعدم اختلاطها **٤-** اقامة الأسر وهي أساس المجتمع

عقد النكاح

حكم النكاح: **الأصل فيه سنة مؤكدة** ، لقوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .وقد يكون **واجباً أو مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً :**

النكاح الواجب : إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا.

النكاح المستحب : إذا كان يرغب في النكاح ويقدر على نفقاته ولكنه يستطيع أن يصبر ولا يخاف الوقوع في الزنا.

النكاح المكروه : فيمن يخل بحق الزوجة في الوطء والإنفاق.

النكاح المباح : لمن لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى ، بشرط ألا يضر بالمرأة التي يتزوجها .

أركان النكاح:

١- **الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية :** **موانع الرجل:** متزوج بأربع نسوة ، كافر أ والمرأة مسلمة.
موانع المرأة: من محارمه ، في ذمة رجل آخر، وغير ذلك .

٢- **الإيجاب:** **وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة أو نائبه** ، ويصح بكل لفظ يفهم منه المقصود من النكاح ، كأن يقود الولي للزواج: زوجتك أو نكحتك ، أو يكتب ذلك .

٣- **القبول:** **وهو لفظ قبول الزواج الصادر من الزوج أو نائبه** ، ويصح بكل لفظ يفهم منه القبول بالزواج ؛ كأن يقول الزوج للولي : قبلت هذا الزواج ، أو أنا موافق أو يكتب موافقته في ورقة . وتقوم إشارة الأخرس المفهومة أو كتابته مقام نطقه.

شروط النكاح:

١- **تعين الزوجين:** فلا يصح أن يقول : زوجتك احدى بناتي أو زوجت أحد ابنائك بنتي، بل لا بد من تحديد الزوجين في عقد النكاح تحديد ينفي الجهالة، كأن يقول : زوجتك بنتي فلانة.

٢- **رضا الزوجين:** فلا يجوز اجبار أحد الزوجين – إذا كان عاقلاً – على نكاح من لا يريده ، ويكون رضا المرأة بنطقها الصريح ، أو بسكوتها الدال على الرضا والموافقة .
ودليل ذلك : قوله ﷺ : ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها، قال: ((أن تسكت)) .

٣- **الولي للمرأة:** لقوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)).
ولي المرأة : أبوها ، ثم بعد ذلك وكيل الأب أو وصيه ، فإذا كان الأب أوصى إلى رجل ثقة يعرف مصلحة البنت فإنه يكون أولى من غيره ، ثم بعد ذلك بقية العصبة على حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب ويقدم الاخ لاب على العم وهكذا.

" يشترط في الولي أن يكون مكلفاً رشيداً "
ويجب أن ينظر إلى مصلحة موليته ولا يحل له التساهل بتزويجها من ليس كفئا لها في الدين كالفاجر.

٤- **الشهود:** فيشترط لعقد النكاح أن يشهد شاهدان على هذا العقد . لقوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) .
فعقد النكاح عقد عظيم وقد سماه الله ميثاقا غليظا، فلهذا يشترط فيه مالا يشرط فيه في غيره من العقود ، ومن ذلك الشهادة حتى لا يكون هذا النكاح سر أ بين الرجل والمرأة ، بل يكون معلن أ للناس ، يحضره الولي والشهود.

الكفاءة الدينية بينهما :

لا يجوز تزويج المرأة من كافر . قال تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ .

لا يجوز تزويج المصلية من تارك الصلاة . قال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ .

لا يجوز تزويجها من الفاجر الزاني أو مدمن المخدرات . ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ .

عادات محرمة في الزواج:

١- **عضل النساء عن الزواج :** وهو منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء .

قال تعالى : ﴿ وإذا طلقتهم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن ﴾ تدل على تحريم عضل النساء عن الزواج .

٢- **اجبار النساء على الزواج ممن لا يرضينه.**

٣- **تحجير ابن العم على ابنة عمه أو حجر البنت لابن عمها.** فلا تُزوج إلا منه ، ولا تزوج من غيره إلا برضاه. وهو من أعمال الجاهلية

المحرمات من النساء

المحرمات من النساء : هن اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن.

المحرمات من النساء: مؤبدة ، مؤقتة

المحرمات حرمة مؤبدة:

أولاً : المحرمات بسبب النسب

١- امهات الرجل وجداته

٢- .بنات الرجل وحفيداته

٣- الأخوات

٤- العمات والخالات

٥- بنات الأخوة وبنات الاخوات

ثانياً : المحرمات بسبب المصاهرة

١- زوجات الأبناء والاحفاد

٢- زوجات الآباء والأجداد

٣- أم الزوجة وجداتها

هؤلاء الأصناف الثلاثة " يحرمن بمجرد العقد على الزوجة وإن لم يدخل بها "

٤- بنات الزوجة (الربائب :) "يحرمن بشرط أن يكون قد دخل بأمهن" ، وإن عقد عليها ولم يدخل بها ، فلا تحرم عليه ابنتها.

ثالثا : المحرمات بالرضاعة

(العلاقة للرضيع وأولاده فقط) – فإخوانه من النسب يجوز لهم مثلاً أن يتزوجوا أخته أو أمه من الرضاعة.

قال ﷺ : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

المحرمات حرمة مؤقتة:

أولاً : ما يحرم بسبب الجمع

١- أخت الزوجة

٢- عمة الزوجة وخالتها قال رسول الله ﷺ : ((لا يجمع بين الأخت وعمتها ولا بين الأخت وخالتها))

٣- الزوجة الخامسة لمن كان متزوجاً بأربع نسوة

ثانيا : المحرمات من أجل أمر قابل للزوال

١- النساء المتزوجات

٢- المرأة المعتدة من زوج آخر، حتى تنتهي عدتها . قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ .

٣- مطلقته ثلاثاً ، إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا تحليل. قال تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

٤- المرأة المحرمة بحج او عمرة . قال ﷺ : ((لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)) .

٥- المشركة حتى تسلم . قال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

" يستثنى من ذلك الكتابيات " ولكنه مع جواز النكاح بهن فهو مكروه إذا تيسر الزواج بمسلمة .

٦- الزانية حتى تتوب. قال تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ .

الشروط في النكاح

تعريفها: **هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج .**

أنواعها :

١- شروط صحيحة جائزة: وهي أن يشترط أحد الزوجين ماله فيه مصلحة بشرط ألا يكون محرما ولا يخالف عقد الزوجية
أمثلتها / اشتراط الزوج أن تكون بكراً أو عمرها عشرين. واشتراط الزوجة إكمال دراستها أو الاستمرار بالوظيفة .
حكم الوفاء بها: **واجب** لقوله ﷺ: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) .
فإن أبى أحد الزوجين الوفاء بالشرط فهو آثم ومن حق الآخر المطالبة به أو فسخ النكاح

٢- شروط فاسدة محرمة : وهي أن يشترط أحد الزوجين ما يخالف الشرع أو مقتضى عقد الزوجية. فلا يجوز اشتراطها
أمثلتها / أن تشترط الزوجة عليه أن يطلق زوجته الأولى، فهذا حرام لقوله ﷺ : ((لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها، فإنما لها ما قدر لها)) ، أو أن تشترط كون النكاح مؤقتاً بوقت معين كشهر أو اسبوع.

الفرق بين شروط النكاح وشروط في النكاح :

	شروط النكاح	شروط في النكاح
وضع الشروط	الشارع	أحد الزوجان
صحة العقد	لا يتم النكاح ألا بها	يتم النكاح بدون شروط
عدد الشروط	ثابتة و محددة	غير محدد

الأنكحة المحرمة

١- نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة .
الدليل : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)) .

٢- نكاح الشغار: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته .
الدليل : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)) .

٣- نكاح التحليل: أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاث أ ، ليحللها لزوجها السابق، فيتزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد الزواج، لكي تحل للزوج السابق **الدليل :** حديث ابن مسعود رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ال ُمُحلِّ ل والُمُ ً حلل له)) .

معايير اختيار الزوج أو الزوجة:

اختيار الزوجة: ١- ذات دين وخلق ٢- ألا تكون عقيماً ٣- أن تكون ودود ومطيعة لزوجها ٤- أن تكون حسنة المظهر ٥- ذات نسب
اختيار الزوج : ١- ذو دين وخلق ٢- أن يكون مستطيعاً ٣- ذو مظهر حسن مقبول ٤- ذو نسب

قال ﷺ : (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يداك) ، وقال ﷺ : ((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)) .

الخِطبة

تعريفها: هي تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.

أولا : المرأة في مرحلة الخِطبة تعد " اجنبية " بالنسبة للرجل **فلا يجوز** له " الخلوة بها ".

ثانيا : يستحب لمن خطب امرأة وكان عازما على نكاحها أن ينظر اليها. وليس للولي أن يمنع الخاطب من النظر لموليته اذا كان واثقاً من عزمه على النكاح . **لقوله** ﷺ : ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) .

حدود النظر المسموح به: الوجه واليدين وماجرت العادة بكشفه عند المحارم كالشعر وبقية الرأس

ثالثا : تحرم الخِطبة في أحوال هي :

الحالة الاولى : خِطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم . قال ﷺ : ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) .

علل خطبة الرجل على خطبة اخيه المسلم ؟ لأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء.

وتحرم بشرطين :

١- علم الخاطب الثاني بخطبة الأول. فإذا لم يعلم فلا شيء عليه

٢- أن يعلم أن فيهم ميل إلى الخاطب الأول .

الحالة الثانية : خِطبة المرأة المعتدة ولكن يجوز التلميح. قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . ﴾

رابعا : عرض الزواج على الرجل : يشرع للولي أن يعرض على الرجل الصالح الكفؤ لموليته الزواج منها. ففي قصة الرجل الصالح صاحب مدين الذي عرض على موسى عليه السلام الزواج بإحدى ابنتيه ، قال تعالى : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ .

خامسا : الاستشارة: يشرع للخاطب والمخطوبة استشارة من يثقان به. فقد استشارت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ فأشار عليها أن تنكح أسامة بن زيد

سادسا : صلاة الاستخارة : يشرع للخاطب والمخطوبة .

الصَداق (المهر)

تعريفه: هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح .

حكم الصداق : واجب . والدليل قوله تعالى : ﴿ و ءاتوا النساء صدقتهن نحلة ﴾ .

تخفيف المهر : سنة الدليل: عن أبي حدر الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة. فقال : ((كم أمهرتها ؟)) قال : مائتي درهم ، فقال : ((لو كنتم تغرفون من بطحان لما زدتم)). الدرهم = ٠٥ ريال تقريباً . أي أن المهر ما يعادل ١٠ آلاف ريال .

ما يصح مهراً : يجوز أن يكون المهر من أي شيء يصلح أن يكون بدلاً في بيع أو إجارة ، فيجوز أن يكون نقودا أو أرضاً أو مزرعةً أوأسهماً . كما يصح أن يكون منفعة كتعليم الحاسب ونحو ذلك.

أحكام الصداق :

أولا : **يجوز** تعجيل المهر وتأجيله ، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه .

ثانيا : المهر من حق الزوجة فلها تحديده وتحديد طريقة قبضه ومن يقبضه، وليس لغيرها نصيب منه إلا عن طيب نفس منها .
قال تعالى : ﴿ و ءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾

ثالثا: الأفضل تحديد الصداق في العقد و كتابته ، **علل ؟** لكي لا يقع الخصومة فيما بعد .

رابعا: إذا تزوجت المرأة ولم يحدد المهر في العقد فإن تراضيا على مهر معين فالأمر إليهما وإن لم يتراضيا فلها مهر مثلها.

خامسا: إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد ، وقبل الدخول بها والخلوة وكان المهر محدداً فلها نصف المهر.
قال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلكم نصف ما فرضتم ﴾

سادسا : إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن المهر محددا فلها المتعة . والمتعة هي : شيء كثيابٍ أو حليٍ ونحوها تدفع للمرأة جبراً لخاطرها . قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾

وليمة العرس

اقامة وليمة العرس : "مستحبة" لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : ((أولم ولو بشاة)) .

حكم اجابة الدعوة : "واجبة " لقوله ﷺ : ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)) .
فإذا كان المدعو لن يحضر فعليه أن يعتذر منه ، فإن قبل اعتذاره لم تلزم الإجابة .

وجوب الاجابة شروط منها:

١/ **تعين المدعو** – إذا كانت الدعوة عامة فالإجابة غير واجبة .
٢/ **عدم وجود منكر في الوليمة يراه ولا يستطيع تغييره** – أما إذا كان منكر لا يراه أو يستطيع تغييره فالإجابة واجبة .

محظورات الوليمة:

١- الاسراف في الولائم. قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ .

٢- الاقتصار على دعوة الوجهاء والأغنياء قال ﷺ : ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) .

٣- جعل وليمة العرس حفلا غنائيا .
ويستحب في النكاح الضرب بالدف للنساء دون الرجال بأهازيج مباحة. قال ﷺ :((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح))

تحديد النسل وتنظيمه والإجهاض

تحديد النسل " لا يجوز" وضع القوانين التي تحدد عدد الأولاد في الانجاب ،ولا يجوز استئصال القدرة على الحمل في الرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة .

تنظيم الحمل " يجوز " عن طريق التباعد بين فترة الحملين لحاجة يراها الزوجان بشروط :

١- أن يكون عن تشاور وتراض
٢- بينهما ألا يترتب على ذلك ضرر
٣- أن تكون الوسيلة مشروعة
٤- ألا يكون في ذلك عدوان على حمل قائم

مقارنة بين تحديد النسل وتنظيم الحمل:

	تحديد النسل	تنظيم الحمل
المراد به	تحديد عدد الأولاد في الإنجاب	التباعد بين فترة الحملين
حكمه	لا يجوز	يجوز بشروط
آثاره	تقليل نسل الأمة	راحة للزوجة وإعطائها فترة للعناية بالطفل الأول

اسقاط الجنين (الاجهاض) :

حالتان:

أولا : اسقاط الجنين الذي نفخت في الروح الذي بلغ مائة وعشرين يوما **حكمه : لا يجوز** (لأنه كائن حي وله حق في الحياة) - إلا إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم .

ثانيا : اسقاط الجنين قبل مرور مائة وعشرين يوما.

حكمه: **لا يجوز** اسقاطه الجنين إلا إذا اثبت أن الجنين مشوه تشويها خطير **فيجوز** إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

أحكام في النكاح :

الصورة	الحكم	التعليل
العقد على امرأة غاب زوجها طويلاً	**حرام**	لوجود مانع شرعي
عقد وفي ذمته أربة نسوة على امرأة جديدة	**حرام**	لوجود مانع شرعي
إذا قال الولي زوجتك وقال الزوج رضيت هذا الزواج	**يصح النكاح**	لوجود الايجاب والقبول
إذا قال الولي زوجتك وسكت الزوج	**لم يصح النكاح**	لانتفاء ركن القبول من الزوج
إذا كتب الولي التزويج وقبله الزوج كلاماً	**يصح النكاح**	لوجود الايجاب والقبول
إذا تكلم الولي وكتب الزوج الموافقة	**يصح النكاح**	لوجود الايجاب والقبول
إذا كان الزوج أخرساً فأشار برأسه بالموافقة	**يصح النكاح**	لوجود القبول

الصورة	الحكم	الدليل	التعليل
زواج من يخاف على نفسه من الزنا	**واجب**	قوله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)	لعدم الوقوع في الزنا
تزويج المرأة نفسها	**لا يجوز**	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	لأنها لا تعرف ما يصلح لها
عقد الزواج بدون ولي	**لا يجوز**	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	حتى لا يكون النكاح سراً
امتناع الولي عن تزويج الكفء	**حرام**	قوله ﷺ : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الاسلام لما فيه من الظلم
إجبار البنت من الزواج بابن عمها	**حرام**	قوله ﷺ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الاسلام وقد يؤدي لطلاقها
الزواج من أم الزوجة التي عقد عليها وماتت قبل أن يدخل بها	**حرام**	قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... الى قوله... وأمهات نسائكم ﴾	لعظم العلاقة بين الأم وابنتها
تزويج المرأة ابنتها	**لا يجوز**	قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)	لعدم معرفتها بما يصلح لابنتها
الزوج من بنت الزوجة التي عقد عليها وماتت قبل أن يدخل بها	**يجوز**	قوله تعالى: ﴿ وربائبكم الاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾	لعدم الخول بأمها
تحجير ابن العم على ابنة عمه	**حرام**	قوله ﷺ :(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)	لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الاسلام لما فيه من الظلم

الوحدة الثالثة – الفرقة الزوجية وما يتعلق بها

الطلاق

حكم الطلاق : مكروه

- وقد يكون الطلاق **مباحاً** من غير كراهية عند الحاجة إليه .

- وقد يكون الطلاق **محرماً** إذا كان طلاق بدعي .

- وقد يكون الطلاق **مستحباً** إذا كانت المرأة محتاجه للطلاق بدلاً من أن يحوجها للخلع .

أنواع الطلاق : سني وبدعي

١- الطلاق السني : الطلاق المطابق لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم، **وهو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه .**

٢- الطلاق البدعي : الطلاق الذي اختل فيه أحد شروط الطلاق السني **وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه** ، وحكمه : **محرم .**

الحكمة من تحريم الطلاق البدعي:

١- تضييق نطاق الطلاق، ولهذا حرم الطلاق ثلاثاً فلو طلق مرة واحدة يستطيع أن يراجع زوجته .

٢- حرم الطلاق في زمن الحيض، لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة، والمرأة في حالة نفسية مضطربة، وحتى لا تطول فترة العدة .

٣- حرم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه، لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة، ويجعل الرجل إذا أراد الطلاق في الخامس من الشهر وكان قد أتى زوجته قبل ذلك أن ينتظر حتى تحيض وتطهر وتكون مهلة للتفكير والتروي.

الشروط التي يجب توفرها في الطلاق ليوافق السنة :

١- أن يطلقها طلقة واحدة

٢- ألا تكون حائض

٣- أن يطلقها بطهر لم يجامعها فيه

ألفاظ الطلاق ؟ مع المثال

١- الفاظ صريحة : مثل/ أنتِ طالق، ومطلقة، وطلقتك. فإذا قالها فإنها تطلق .

٢- الفاظ كناية : مثل/ اخرجي عني، ولا حاجه لي فيك ، واحقي بأهلك، وغطي وجهك عني فإنها لا تطلق الا اذا نوى بها الطلاق .

ما حكم الطلاق الممازح ؟

لا فرق في مسائل الطلاق بين الجاد والهازل .
والدليل: قال رسول الله ﷺ : ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) .

أحكام الطلاق من حيث الوقوع :

الطلاق بالكتابة : يقع
الطلاق بحديث النفس دون لفظ أو كتابة : لا يقع . قال ﷺ : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم)) .

تعليق الطلاق : إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل من الأفعال وكان ناوياً ايقاع الطلاق إن فعلت هذا الفعل : **يقع**

أنواع المطلقات مع الحكم :

١- المطلقة الرجعية : الزوجة التي دخل بها الزوج ثم طلقها مرة أو مرتين وما زالت في عدتها. فهذه تبقى في بيتها .

الحكم: لها أحكام الزوجة : فله أن يخلو بها ويسافر بها ولها حق النفقة والسكنى ، وله مراجعتها ولا يشترط رضاها ولا يحتاج لعقد جديد . وتحصل الرجعة بأي لفظ يدل على الرجعة أو بجماعها.

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ثم قال : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ .

٢- المطلقة البائن بينونه صغرى : الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها .

الحكم: له أن يتزوجها مرة اخرى مع عقد جديد يشترط فيه رضا المرأة وشروط النكاح .

٣- **المطلقة البائن بينونه كبرى :** المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات .

الحكم: لا يحل له أن يرجعها حتى تنكح زوج غيره.

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

الخُلع

تعريف الخُلع : حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها

حالاته مع الحكم:

١- الحالة الأول : إذا كانت هناك أسباب وجيهة للخُلع:

- إن كان الزوج مقصراً في حق الله مثل: تركه للصيام أو شرب المسكرات أو الزنا.

حكمه: يستحب لها الاختلاع منه بعد مناصحتها له وطلب الطلاق إن أبى

- إن كان الزوج مقصراً في حقها مثل : سوء خلقه أو تقصير في النفقة ونحوها .

حكمه: يجوز لها الاختلاع منه ، والأفضل أن تصبر وتحتسب إن لم تخش على نفسها بذلك فتنة أو فساد.

قال تعالى : ﴿ فأن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ تدل على **جواز** الخلع .

٢- الحالة الثانية: إذا لم تكن هناك أسباب وجيهة للخُلع:

الحكم : يحرم عليها طلب الخلع . لقوله ﷺ : ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) .

ما وجه الشبه والاختلاف بين الطلاق والخُلع؟

الشبه : كلاهما تنتهي العلاقة الزوجية فيهما

.

الاختلاف : الطلاق الارسال أو الترك ، فراق بغير عوض **بينما** الخلع خلع الزوجة ، حل للعصمة بعوض .

الإيلاء

تعريف الايلاء : الحلف على ترك وطء الزوجة ابداً ، أو أكثر من ٤ اشهر .

وحكمه: محرم

صوره: كأن يقول والله لا أجامعك إلا بعد ٤ أشهر أو حتى تقوم الساعة، والله لا أجامعك حتى تشربي الخمر أو حتى تعطيني أرضكِ الفلانية أو مائة ألف ريال . كذلك لو ترك وطء زوجته من أجل الاضرار بها حكمه حكم المولي ولو لم يحلف

ما يترتب عليه: إذا مضت ٤ أشهر لزمه الرجوع لزوجته وجماعها، فإن رفض طالبت بحقها فالقاضي يلزمه، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن أبى الطلاق يفسخ النكاح.

الدليل : قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم ۞ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾

العِدّة

تعريف العدة: **هي فترة حددها الشرع للمرأة بعد فراق زوجها بسبب طلاق أو فسخ أو خلع أو موت حتى يحل لها الزواج مرة أخرى .**

حدد مدة المعتدة؟ - المطلقة قبل الدخول بها **ليس لها عدة**

المطلقة بعد الدخول بها ٣ **حيضات**

كبيرات السن والصغيرات (لا يحضن) **٣ اشهر**

- المتوفى عنها زوجها **غير الحامل ٤ شهور و١٠ ايام**
- **الحامل** (المطلقة أو توفى عنها زوجها) **حتى تضع**

الحكمة من مشروعيتها :

١- التأكد من براءة الرحم فلا تختلط الأنساب .
٢- إعطاء مهلة تفكير للمرأة قبل أن تقدم على زواج جديد .
٣- رعاية حق الزوج السابق .
٤- تعظيم أمر عقد النكاح .
٥- إعطاء مهلة للزوج للتراجع عن الطلاق .

موضع (مكان) العدة :

١- **الزوجة المتوفى عنها زوجها :** تعتد في بيتها الموجودة فيه. لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك – حين مات زوجها – ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))
٢- **الزوجة المطلقة طلاقا بائنا :** تعتد حيث شاءت. حديث فاطمة بنت قيس قالت : ((طلقني زوجي ثلاثاً ، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي))
٣- **الزوجة المطلقة طلاقا رجعياً :** تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه . قال تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾

النفقات

تعريفها: **توفير الطعام والمسكن والملبس ونحو ذلك مما يحتاجه المنفق عليه .**

حكمها: **قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة .**

اذكر النفقات الواجبة؟

١- النفقة على الزوجة

الدليل: قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾

وقال ﷺ في حجة الوداع : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

والنفقة ليس لها تحديد معين، قال تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفس أ إلا ما آتاها ﴾

٢- **النفقة على الأولاد** وكذلك يجب على الولد النفقة على أبيه وأمه وجده وجدته إذا احتاجوا ذلك .

الدليل: قول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) .

٣- **النفقة على الاقارب** إذا كان قريب وارث محتاج. **مثال/** رجل له أخ فقير وليس له أب ،**أو** له عم فقير ليس له أولاد – يجب النفقة عليه .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

١- أن يكون المنفق غنيا عنده ما يكفيه ويكفي أولاده وزيادة .

٢- أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه .

٣- أن يكون المنفق عليه فقيرا ليس عنده مال ولا مهنة يتكسب منها .

الحكمة من النفقة على الأقارب :

١- يساعد في تقليل الجرائم في المجتمع

٢- البعد عن الحقد والحسد

٣- يساعد في ايجاد فرص عمل للعاطلين

٤- الترابط الاجتماعي

٥- يؤدي إلى الألفة والمحبة بينهم

الصدقة على الأقارب : الصدقة على القريب الفقير أفضل من البعيد . لقوله ﷺ :

((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن أفضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا))

الرّضاع

شروطٌ الرضاع المُحرِّم :

١- أن تكون الرضعات خمساً فأكثر .

٢- أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح .

٣- أن يكون الرضاع في الحولين .

قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام)) .

ما يترتب عليها :

إذا ارضعت امرأة طفلا ٥ رضعات في الحولين صارت أما له من الرضاعة و زوجها أبا له و أولادها اخواناً له ، و أب المرأة جداً له و أمها جدة له، وإخوان الزوج و أخواته أعماما له وكذلك إخوان الأم وأخواتها .

أما إخوان الطفل من النسب لا يصبحون أولادا للمرضعة ولا إخوانا لأولادها .

أحكام الرضاع :

١- تحريم النكاح

قال تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم.... إلى قوله تعالى : و أمهتكم الاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة ﴾ ،

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))، وقولهﷺ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

٢- ثبوت احكام المحرمية إلى القريبة من الرضاع - فيجوز النظر إليها، ومصافحتها والخلوة بها، ويكون محرماً لها بالسفر
الدليل: أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن أفلح – أخي أبي القعيس- هل يدخل عليها ؟ وكانت أم امرأة أبي القعيس قد أرضعتها، فقال ﷺ : ((ليلج عليك فإنه عمك من الرضاعة)) .

الشك في الرضاع: على وجهين:

١- الشك في حصول الرضاع من عدمه

٢- الشك في عدد الرضعات المحرمة

الحكم : لا تثبت أحكام الرضاع

ما ثبوت الرضاع؟

بالإخبار : يكفي اخبار امرأة واحدة موثوقة، لأن النساء في هذه الأمور أضبط من الرجال .

أحكام فقهية في الطلاق :

الصورة	نوع الطلاق	حكمه	التعليل
طلقها في طهر جامعها فيه	**بدعي**	**حرام**	لمخالفته السنة
طلقها وهي حائض	**بدعي**	**حرام**	لمخالفته السنة
طلقها وهي حامل	**سني**	**جائز**	لمتابعته السنة
طلقها في طهر لم يجامعها فيه	**سني**	**جائز**	لمتابعته السنة
طلقها وهي لا تحيض أصلاً	**سني**	**جائز**	لمتابعته السنة
قال : أنت طالق بالثلاث	**بدعي**	**حرام**	لمخالفته السنة
قال أنت طالق طالق طالق	**بدعي**	**حرام**	لمخالفته السنة

أحكام فقهية في الإيلاء :

الصورة	الحكم	التعليل
حلف ألا يطأ زوجته شهراً	**ليس إيلاء**	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
ترك وطء زوجته شهراً	**ليس إيلاء**	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
سافر عن زوجته مدة عام	**إيلاء وحكمه حرام**	لأنه يضر بالزوجة
خرجت زوجته من بيته مدة ٤ اشهر	**ليس إيلاء**	لأنه منها وليس من الزوج
امتنعت الزوجة عن فراش زوجها شهراً	**ليس إيلاء**	لأنه يعتبر نشوز للزوجة
حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر إلا يوم	**ليس إيلاء**	لأنه لم يبلغ أربعة أشهر
حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر ويوم:	**إيلاء وحكمه حرام**	لأن فيه ضرر على الزوجة

أحكام فقهية في النفقات :

الصورة	الحكم	التعليل
الطعام الأساسي للزوجة	**واجبة**	لحاجتها فهي حق من حقوقها
نفقات سفر النزهة	**لا تجب**	لأنها لغير الحاجة
أدوات الزينة للزوجة	**لا تجب**	لأنها لغير الحاجة
جهاز حاسب آلي لكل واحد من الأولاد	**لا تجب**	لأنها لغير الحاجة
العطورات للزوجة	**لا تجب**	لأنها لغير الحاجة

الكسوة الأساسية للأولاد	**واجبة**	لحاجتهم فهو جق من حقوقهم
السكن لوالده الفقير	**واجبة**	لحاجته فهو من البر والإحسان للوالدين
الملابس لابن خالته المحتاج	**لا تجب**	لأنه ليس وارث له

أحكام فقهية في الرضاع :

المسألة	يثبت أو لا يثبت	السبب
جواز نظره لمن أرضعته وبناتها	**يثبت**	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وجوب النفقة عليه لأمه من الرضاعة	**لا يثبت**	لأنه ليس ولي لهم
تحريم زواجه من بنات من أرضعته	**يثبت**	لأنهن أخواته كأخواته من النسب
وجوب صلته لمن أرضعته كما يصل رحمه	**لا يثبت**	لأنها ليست من الرحم
جواز الخلوة بأخته من الرضاعة	**يثبت**	لأنها أخته كأخته من النسب
وجوب الإحسان إلى أمه من الرضاعة وبرها	**لا يثبت**	لأنها ليست من الرحم
جواز مصافحة أخته من الرضاعة وتقبيل رأسها	**يثبت**	لأنها أخته كأخته من النسب
أخو المرتضع يكون محرماً لأخت أخيه من الرضاعة	**لا يثبت**	لأنه الحكم يتعلق بمن رضع فقط
كونه محرماً لخالته من الرضاعة في سفر الحج	**يثبت**	لأنها خالته كخالته من النسب
امرأة أرضعت طفلاً في الرابعة من عمره	**لا يثبت**	لأن الرضاع في الحولين فقط
أرضعت طفلاً خمس رضعات فقط	**يثبت**	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
ترددت طفلاً خمس رضعات أو عشر	**يثبت**	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات فقط	**لا يثبت**	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة أرضعت طفلاً سبع رضعات	**يثبت**	لأن الرضاع يكون بالخمس رضعات فأكثر
امرأة ترددت في ارضاع ابن أختها	**لا يثبت**	لأنها لم ترضع أخذاً بالأصل
أرضعت ابن أخيها وشكت هل هي خمس أو ثلاث	**لا يثبت**	لأنها لم ترضع أخذاً بالأصل